المذكورة مع قطع نظره عن التعليق وقع رجعيا ايضا صحت
البراة ام لم تصح لانه لم يجز ولم يعلق فيلغو اقوله ببرائتك
او بصحة برائتك وان طلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا
فالظاهر حمله على التعليق وهذا هو المعتمد في المسئلة
كما استقر عليه كلام الاصحاب مع كلام طويل ذكر بطوله ثم
قال والاصل فلو قالت اردت بقولي ابرائتك جعل البراة
في مقابلة الطلاق الذي توقعه واردت ربطه به فهذا
يكون خلعا فتبين ان ساعدها الزوج على انها ارادت
ذلك وانه قصد بما قاله جواب ما فهمه من مقابلة الابرا
بالطلاق وهذا محل اطلاق الطبري وغيره البينونة
في هذه المسئلة فرع لو قال الزوج اردت بقولي طلاقك
ببرائتك ابتدا خلع معها لا جوابا لقولها السابق
ابرائتك بانت بمهر المثل ان صحت برائتها السابقة
لان ذمته فيكون خلعا بعوض فاسد فيرجع بمهر المثل
فيكون كما لو خالعها على ما في ذمته من صداقها بعد ان برى
منه وان كانت السابقة ما صحت لجهالة فيها وكانت
الثانية معلومة بانت بما ابرائته منه ويري فان لم تجب
في مجلس التواجب لم يقع طلاق اصلا فعدم ح وفي الروضة
نظيره حيث قال لو طلقتني على مايه فقال انت طالق ثم
قال اردت ابتدا طلاق ليقع رجعيا قبل في الحكم فان اتهمته
حلفته انتهى بمعناه فرع في فتاوى ابن الصلاح لو قال
ان

ان وهبتيني صداقك طلقتك فقالت ان الله قد وهبك وطلق
طلقة وبرى منه ان كانت ارادت بلفظها المذكور البراة
وان لم تردها به لم يبرا فان انضم الي عدم ارادتها ارادة الزوج
ايقاع الطلاق في مقابلة برائتها لم يقع وان ارادت بذلك اللفظ
ابرائتك ان طلقتني ففيه الخلاف المذكور في تعليق الابرا
على الطلاق فعلى الاصح يكون خلعا صحيحا يبرا من الفراق
بها على ان هبة الصداق وان كان دينا صحيحة وان لم
ترد البراة واردتها ولكن ارادت غير ما اراد الزوج من
المهر لم يبرا وينظر في الطلاق فان كان اوقعه مجانا وقع
واذا اوقعه على ما تردها لم يقع الطلاق لانه لم يوقعه
الا على ذلك ولم يقبل فرع قلت ولا بد من التنبيه على
امرين في هذه المسئلة احدهما انه رحمه الله تعالى لم يبين
في قولها وهبك الله مريدة البراة وقوعه رجعيا ام بائنا و
الظاهر انه يقع رجعيا بل لو لم يطلق بريت ذمته ولا يجبر
على الطلاق وقد نص الشافعي على انه لو قال ان اعطيتني الفا
طلقتك كان وعدا بالطلاق ولا يلزمه ان يطلقها ثانيهما
انه لو قال ان تعليق الابرا بالطلاق خلع على الاصح و
ليس كذلك فقد قدمنا في المسئلة الخامسة انها اذا علقت
البراة على الطلاق فطلق يقع رجعيا ولا ابرا لكن جزم به الشيخان
فراجعه في الخامسة تجده مبسوطا ثم ما قاله في و
عليه جماعة ونقله الشيخان ايضا او اخر الخلع واقره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)